الدرس الخامس

طرق الإثبات (الكتابة)

الحجم الساعي للحصة: ساعة ونصف

أهداف الحصة الأولى: تتلخص أهم هذه الأهداف فيمايلي:

*مدخل عام الى معرفة طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري.

*معرفة الطرق المنصوص عليها في القانون التجاري.

*ترتيب هذه الطرق حسب تنظيم المشرع الجزائري لها.

أسئلة الحصة الخامسة:

*ماهو أقوى أدلة الإثبات حسب رأيك؟

*هل الكتابة كافية لإثبات جميع التصرفات القانونية؟

* ماهو الفرق بين الكتابة الرسمية والكتابة العرفية؟

اختلف الفقهاء في تقسيم قواعد الإثبات بحسب حجيتها ، فهي أصلية أو احتياطية، أو كونها مهيأة أو غير مهيأة، أو مباشرة وغير مباشرة، وسعيا إلى تفادي التعقيد ارتأينا الأخذ بالتقسيم الأخير، فالطرق المباشرة هي التي تنصب دلالتها على الواقعة مباشرة وهي الكتابة وشهادة الشهود، بالإضافة إلى المعاينة والخبرة، والطرق غير المباشرة لا تنصب مباشرة على الواقعة وهي القرائن والإقرار واليمين.

أولا

طرق الإثبات المباشرة

وتتحدد في الكتابة وشهادة الشهود، بالإضافة إلى الخبرة والمعاينة وللتفصيل سنتناول هذه القواعد كالتالي:

1-الكتابة

الإثبات بالكتابة دليل كتابي يستعمله المتقاضي لإثبات تصرف قانوني أو واقعة قانونية باعتبارهما مصدرا للحق، فعند الإقدام على أي منهما يستحسن أن يتم بالكتابة لاحتمال قيام نزاع بشأنهما مستقبلا، ولذلك يسميها الفقهاء بالدليل المهيأ، وللإشارة فإن التصرف القانوني الذي يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، فإن أداة إثباته هي الورقة المدون فيها هذا التصرف، كما يجب التمييز بين السند والورقة، فالسند هو الورقة المعدة للإثبات، أما الورقة فتستعمل الأدلة الكتابية سواء أكانت معدة أو لم تكن معدة للإثبات[1] ، ويتم الإثبات بالكتابة بواسطة الأوراق المحررة، وتنقسم هذه الأوراق إلى أوراق رسمية وعرفية[2].

أولا : الأوراق الرسمية:

ونتناول ضمن هذا العنصر:

1 – تعريف الورقة الرسمية وشروطها

ويسميها المشرع الجزائري بالعقد الرسمي ، وقد عرفتها المادة 324 من القانون المدني الجزائري كالتالي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف عمومي بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصاته.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 105.

[2] تنقسم الأوراق المحررة التي تصلح دليلا للإثبات إلى أوراق رسمية وتدعى السند الرسمي، ويقوم بتحريرها موظف عام مختص كعقد الزواج وعقد الهبة، وأوراق عرفية وتدعى السند العرفي ويحررها الأفراد، وتنقسم إلى أوراق معدة للإثبات وتحمل توقيع أصحاب الشأن، وأوراق لم تكن معدة للإثبات كالرسائل ودفاتر التجار، وقد حدد القانون شروط كل منها ومدى قوته في الإثبات". انظر: أنور سلطان، المرجع السابق، ص 44.

فإذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم [3] ، وهذه الأوراق الرسمية كثيرة ومتنوعة كأوراق الحالة المدنية القرارات الإدارية الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات، ومحاضر المنفذين والمبلغين ومحاضر الجلسات وأوراق الموثقين، ويشترط في الورقة الرسمية شروط هي:

أ- أن تصدر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة: إن الموظف العام هو الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، ويتلقى أجره من الخزينة العمومية، و تتسع مهمة الموظف العمومي.

[3] عرف القانون المدني الفرنسي الورقة الرسمية بالمادة 1317 كالتالي: "الورقة الرسمية هي التي تلقاها، وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة، موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة، وبالمادة 1318 عرف الورقة العرفية كالتالي: "الورقة التي لم تكتسب صفة الرسمية بسبب عدم اختصاص الموظف العام أو عدم أهليته أو العيب في الشكل، تكون لها قيمة الورقة العربية إذا كانت موقعة من الطرفين.